وقال قوم نسخ بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة النور 2 قالوا وكان قوله واللذان يأتيانها للبكرين فنسخ حكمهما بالجلد ونسخ حكم الثيب من النساء بالرجم .

وقال قوم يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن ثم رفع رسمه وبقي حكمه لأن في حديث عبادة قد جعل ا لهن سبيلا والظاهر أنه جعل بوحي لم تستقر تلاوته قال القاضي أبو يعلى وهذا وجه صحيح يخرج على قول من لم ينسخ القرآن بالسنة قال ويمتنع أن يقع النسخ بحديث عبادة لأنه من أخبار الآحاد والنسخ لا يجوز بذلك إنما التوبة على ا للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب ا عليهم وكان ا عليما حكيما .

قوله تعالى إنما التوبة على ا للذين يعملون السوء بجهالة قال الحسن إنما التوبة التي يقبلها ا فأما السوء فهو المعاصي سمي سوءا لسوء عاقبته